

ت عن جُنس بن جبادَةَ اَنه قال رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لرجل <sup>ارتقى</sup>  
سوي الخلق لا يحل الا الذي فخره مرقع او عزمه مقطع  
او ديم موعج ومن سأل الناس ليشري به ماله كان  
خمو شأني وجهه يوم القيمة ورضفاً ياكله من جهنم فمن  
شاء فليقبل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام  
لا يجبروا في ذر وتوبان لانه ثلث ثلث احد اشياء  
وان سقط سوطك ومان ابوك وتوبان ينزلان  
عند سقوط سوطك ما في اجمع ما يكون من الناس ولا  
يقولان لثمة عندها ناولونيه فدل ان حرمة  
السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصاً  
اذا كان صبيئاً او مملوكاً او غيباً واما صبي نفسه فيجوز  
استخدامه ان كان فقيراً او رادته هديبه وتأديبه  
والضرورة

والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض  
او للضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال  
الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين  
او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره  
وزوجته في مصالح البيت وتليذه باذنه ان بالغا  
او باذن وليه ان صبيئاً واقبح السؤال ما كان بوجه  
الله تعالى **ط** عن ابي موسى الاشعري عن النبي  
عليه السلام انه قال ملعون من سأل بوجه الله  
د عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسأل بوجه الله  
الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة  
الطلاق او الخلع عن زوجها من غير بائس **د**  
عن توبان عن النبي عليه السلام انه قال ايها المرأة

Copyright © King Saud University